

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨

بدمج الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

في الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض

والأسواق الدولية :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٩ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

لمراكز المؤتمرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٠ ببعض الأحكام الخاصة

بالهيئة العامة لمراكز المؤتمرات :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

تدمج الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات في الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق

الدولية، وتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الهيئة المندمجة ، كما ينقل إليها جميع

العاملين الحاليين بهذه الهيئة في تاريخ العمل بهذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية .

ويستمر العمل بالهيكل والمداول المعمول بها حاليا حتى صدور الهيكل التنظيمي

واعتماد المداول طبقا للقانون .

(المادة الثانية)

تبادر الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية الاختصاصات التي كانت تبادرها الهيئة المندمجة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك